حقوق الإنسان في الإسلام

دراسة تحليلية في علم الاجتماع الديني

م . م سعد محمد علي حميد الكرعاوي
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الاساسية

المقدمـــة

حين يلج الباحث مجال تقصي الحقيقة والإبحار في معارف الأرض جميعاً لا يعيا من الوصول إلى حقيقة تكاد تكون اقرب إليه من معرفة أبجد العلوم ، وهذه الحقيقة هي إن الإسلام قد سما بالإنسانية إلى أعلى مراتبها ، عندما اعترف للفرد بإنسانيته ، وان الله تعالى خلق كل شيء في الوجود خدمة للإنسان (الإنسان الذي اختاره الله تعالى ليكون خليفة له في الأرض) .

وعلى الرغم من إن مصطلح حقوق الإنسان هو في الأساس مصطلح غربي ولم يرد في القرآن والسنة ، إلا إن مضامين احترام حقوق الإنسان وجوهرها قد عبرت عنها الشريعة الإسلامية في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، باعتبارها تكريماً إلهيا كما إن الإسلام تعامل مع مفردات حقوق الإنسان على أنها أمور اقتضتها طبيعة الفطرة الإنسانية والوظيفية الأساسية للإنسان على الأرض .

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:-

الفصل الأول: ويحتوي على مبحثين حيث تناول المبحث الأول التعريف بمشكلة البحث أولا ثم تعريف مفهوم حقوق الإنسان إضافة إلى شرح خصائص وفئات حقوق الإنسان. اما المبحث الثاني فتناول اهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتناول الفصل الثاني للبحث مبحثين هما المبحث الأول ، الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام . المبحث الثاني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإسلام. وأخيرا نسأل الله أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث.

مشكلة البحث :-

شغلت مواضيع حقوق الإنسان حيزاً واسعاً من اهتمام الباحثين الغربيين والإسلاميين وقد شنت في هذا المجال حملة عنيفة على الإسلام حاولت إن تظهر إن الدين الإسلامي دين لا يحترم حقوق الإنسان واستشهدت في ذلك على ممارسات خاطئة لبعض الإسلاميين هنا وهناك وعلى فهم خاطئ للكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. وهنا يحاول الباحث الإجابة على سؤالين بغاية الأهمية وهما كيف تنظر الديانة الإسلامية إلى مسألة حقوق الإنسان؟ وهل ان هناك تعارض ما بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين ممارسة الفرد لحقوق الإنسان ؟

لذا يجب إن نفرق بين مبادئ الإسلام الحقيقية، وبين الاعتداء على حقوق الإنسان باسم الإسلام لتحقيق أهداف ومصالح معينة. وهناك المئات من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة توضح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تبين حقوقه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية .

وقد تناولت دراسات كثيرة موضوع حقوق الإنسان في الإسلام إلا إن الطابع الذي يغلب عليها هو الطابع الديني ، اما بحثنا هذا يدرس الموضوع في إطار اجتماعي ديني يقوم على أساس أجراء المقارنة بين النصوص الدولية لحقوق الإنسان وهي :-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

وبين النصوص الإسلامية التي تناولت مواضيع حقوق الإنسان.ولابد من الإشارة إلى إن هناك فرقاً شاسعاً بين حقوق ينعم بها الله على الإنسان وبين حقوق تعترف أو تقر بها حكومة أو حاكم أو منظمة على الإنسان. فالحقوق التي يقررها الله سبحانه وتعالى لا يمكن إن تقارن أبدا بحقوق يبتدعها الإنسان.

أهمية البحث:-

تنطلق أهمية البحث من أهمية الإنسان نفسه ، حيث أنها تتناول بالدراسة والتحليل موضوعاً مهماً في علم الاجتماع ومهما للجميع في نفس الوقت ، وهو موضوع حقوق الإنسان في الإسلام .

أهداف البحث :-

يهدف البحث الى دراسة حقوق الانسان في الاسلام ضمن اطار علم الاجتماع متوخياً تحقيق الأهداف التالية :

١- معرفة ماهية القواعد والأسس التي تستند اليها حقوق الانسان في الاسلام من خلال النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .

٢- معرفة الى أي مدى تتفق او لا تتفق النصوص الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان) مع الحقوق التي اقرتها الديانة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

المبحث الأول

تعريف حقوق الانسان

ان مصطلح حقوق الانسان هو مصطلح واسع وينطوي على مدلولات انسانية وسياسية على نطاق واسع فالحقوق هي الامتيازات والمكافئات المادية والمعنوية التي يقدمها المجتمع للأفراد بعد قيامهم بالواجبات والمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم[١] .

أي ان حقوق الانسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالواجبات المطلوبة من كل فرد داخل المجتمع .

ويمكن تعريف حقوق الانسان بانها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر[٢].

أي انه اذا ما سلبت هذه الحقوق (الامتيازات) من الانسان فأن حياته ستغدو بلا كرامة وان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والسلام وكلما كان المجتمع والسلطة الحاكمة يحترم ويصون كرامة الانسان كلما انعكس ذلك ايجابياً على رقي وتقدم وتطوير ذلك المجتمع ، وان طبيعة المجتمع ودرجة رقيه انما تقاس بنسبة انسانية هذا المجتمع ، أي بنسبة ما يكون الانسان

---

[١] د. احسان محمد الحسن : موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٨ .

[٢] منظمة العفو الدولية : الخطوات الأولى ، دليل تعليم حقوق الانسان ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ .

حاصلاً على حقوقه ، أما المجتمع الذي يكون فيه الانسان مقهوراً او مذلولاً او مستغلاً فالمجتمع مهما بلغ من الرقي المادي والحضاري يبقى مجتمعاً متخلفاً ولا انسانياً[٣].

ويشير مصطلح حقوق الانسان الى الحقوق التي يعتقد ان كل البشر ينبغي ان يتمتعوا بها لانهم ادميون وينطبق عليهم الشرط الانساني [٤] .

وهذا يعني ان حقوق الانسان هي ليست هبة او منة او منحة من احد وان السلطة عندما تعمل على ضمان واحترام هذه الحقوق فهي في حقيقة الامر ليست مستعطية على مواطنيها في ذلك وانما هو ابسط واجب من واجباتها كحكومة (سلطة) تحترم شعبها. والحقوق الطبيعية والمقررة للانسان هي استحقاقات لا لبس فيها ولا غموض حولها في القانون الدولي والوطني أي ان كل دولة مطالبة بان تكيف انظمتها القانونية بحيث تستوعب، وتعكس وتطبق ، وتحترم مواد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان [١] مع ما يتلائم وخصوصية وطبيعة كل مجتمع .

خصائص حقوق الانسان :-

١- الأصالة :- فحقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر[٢] أي ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية لصيقة بشخصه وان كمال انسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق ، فحقوق الانسان حقوق اصلية نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع تطور الحضارات وان قيام التشريعات الوطنية والعالمية بتنظيمها والنص عليها انما جاء لتأكيدها لخير الافراد ورعاية للصالح العام ولنشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الانسانية [٣] .

٢- عالمية حقوق الانسان : فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او أي رأي أخر ، او الاصل الوطني او الاجتماعي[٤] ، وان عالمية حقوق الانسان قد تثبتت واقرت في القانون الدولي فحقوق الانسان مؤكد عليها في ميثاق الأمم

---

(٣) سحر قدوري عباس : دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان ، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي ، العدد ١٨-١٩ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣ – ٦٤ .

(٤) الدكتور فيصل شنطاوي : حقوق الانسان والقانون الدولي الجديد ، ط٢ ، عمان ، دار الحامد للنشر ، ٢٠٠١ ، ص ١٢ .

(١) فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٣) فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

المتحدة الذي جاء فيه : ان حقوق الانسان هي للناس جميعاً بلا تمييز ، وحقوق الانسان هي حقوق لكل كائن بشري وهي ليست مجرد امتيازات تمنح له [٥].

٣- حقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف . فحقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، وليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقوقه الانسانية حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين[٦].

٤- حقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ : فالانسان بحقوقه وحرياته ، فاذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت انسانيته كاملة ، واذا انتقص احد على حق من حقوقه او حرية من حرياته الاساسية كان في ذلك الانتقاص انتقاص واعتداء على انسانيته ، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الانسان ، يكون الانتقاص من انسانيته بنفس ذلك القدر[١].

فئات حقوق الانسان

يمكن تصنيف الحقوق الى قسمين :-

١- الحقوق المدنية والسياسية ، وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية:-

الحق في الحياة والحرية والامن ، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية ، المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع[٢].

والحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللازمة للانسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يستطيع الاستغناء عنها[٣].اما الحقوق السياسية فيراد بها ما يقرره القانون العام للاشخاص تمكيناً من المشاركة في ادارة شؤون المجتمع[٤].

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية[٥] .

---

[٥] رياض العطار ، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ ، مطبعة زين ، ص ١٠٠ .

[٦] منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

[١] الدكتور عبد العزيز محمد سالمان وآخرون ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية " الديمقراطية والحريات العامة " ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ص ٤٣ .

[٢] منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[٣] احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .

[٤] د.رياض القيسي ، علم اصول القانون ، مطبعة الفرات ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، الطبعة الاولى ، ص٢٠.

[٥] منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

المبحث الثاني

أهم وثائق حقوق الانسان الدولية

اولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الصيغة المبسطة للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ملخص الديباجة :-

تقرر الجمعية العامة ان الكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة ، هي اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، وبأن من الضروري ان يتولى القانون الدولي حماية حقوق الانسان ، وان تغرز علاقات الصداقة بين الأمم . أن الشعوب المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة قد اكدت ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الذات الانسانية وقيمتها وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . وهي عازمة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات معيشية افضل وحريات اوسع . وقد قطعت على نفسها عهداً باعلاء شأن حقوق الانسان ، وتحقيق تفهم عام اكبر لها .

ملخص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١- كل انسان حر ويجب ان تعامل جميعاً بالطريقة نفسها .

٢- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون بشرتهم او جنسهم او دينهم او لغتهم او ما شابه ذلك .

٣- لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية وأمان .

٤- لا يجوز لاحد ان يعاملك كرقيق ، كما لا يجوز لك ان تسترق احد .

٥- لا يجوز لاحد ايذاؤك او تعذيبك .

٦- لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون .

٧- القانون واحد للجميع . وينبغي ان يطبق بالطريقة نفسها على الجميع .

٨- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه .

٩- ليس من حق احد سجنك ظلما او طردك من بلدك .

١٠- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة .

١١- كل شخص برئ حتى تثبت ادانته .

١٢- لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذاؤه ولا يجوز لاحد دخول بيتك او فض رسائلك او ازعاجك ، انت او عائلتك ، من دون سبب وجيه .

١٣- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء .
١٤- لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد آخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الاضطهاد ، او معرضاً لان يواجه الاضطهاد .
١٥- لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن ، وليس من حق احد ان يمنعك من الانتماء الى بلد أخر اذا رغبت في ذلك .
١٦- لكل شخص الحق في ان يتزوج وفي ان تكون له اسرة .
١٧- لكل شخص حق تملك العقار واقتناء الممتلكات .
١٨- لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.
١٩- لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها .
٢٠- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام الى الجمعيات بصورة سليمة .
٢١- لكل شخص الحق في المساهمة في المشاركة في ادارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها.
٢٢- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي ، وفي ان تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته .
٢٣- لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامته ، وفي الانضمام الى نقابة .
٢٤- لكل شخص الحق في الراحة وفي اوقات الفراغ .
٢٥- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة ، وفي المساعدة الطبية اذا مرض .
٢٦- لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة .
٢٧- لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه .
٢٨- على كل شخص احترام " النظام الاجتماعي " اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.
٢٩- على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة .
٣٠- ليس من حق احد انتزاع أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان .

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :-

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ ، وقد اقرته بأغلبية ١٠٦ اصوات وبدون معارضة ، واعتبر بدء نفاذه في ١٩٧٣/٣/٢٣ طبقاً للمادة ٤٩ . وقد تضمن هذا العهد ديباجة وخمسة اجزاء ، وقد جاء في ديباجته : ان الدول الأطراف في هذا العهد اذ ترى ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة الدولية ، وفي حقوقهم المتساوية ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة

في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من ان كرامة الانسان اصلية فيه . واقرارا منها بان مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ، وعلى الدول الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته . واذ تدرك ان على الفرد الذي يترتب عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد .

ويلي ذلك النصوص التي تشير في الجزء الأول ، المواد ١ ، ٣ وتتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والجزء الثاني ، المواد ٢ ، ٥ وتتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي ، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث .

اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده وتبني عليه ولا تقوم الا به . وقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحميه ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً ، ونصت على انه لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة لا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة . كما لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل . وحرصت الاتفاقية على ضرورة تخويل الانسان والحريات العامة بداية بسلامة جسده وحرية الجسد ، فمنعت الاسترقاق والاعمال الفردية (المادة ٨) وحظرت اخضاع أي فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهنية ، كما حظرت اخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العملية (المادة ٧٥). وتناولت الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع القضائي فجعلت لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على الاشخاص او ايقافهم بشكل تعسفي ، ومنعت حرمان أي شخص من حريته الا وفقاً للقانون (المادة ٩) كما وضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة ووضعت ضوابط للمعاملة الانسانية في السجون (المادة ١٠) .

وقررت الاتفاقية كذلك حق التنقل ، وحرية الفكر والاعتقاد ، وحرية التجمع السلمي وتشكيل النقابات (المواد ١٢-٢٥) ، كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية ، حق المواطن المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة . واهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في

المساواة امام القانون والمساواة بين المواطنين ، والمساواة بين الجنسين ، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي .

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرارها رقم (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وبدأ نفاذه في ١٩٧٦/١/٣ طبقاً للمادة (٢٧) وقد اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ١٠٥ اصوات وبدون معارضة وقد جاء في ديباجة : ان الدول الأطراف في هذا العهد اذ ترى ان الاقرار بما لجميع اعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ، وفي حقوق متساوية وثابتة ، بشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، واذ تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان . واذ تدرك انه السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وقد نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق العامة منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالافراد ، ففيما يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة (المادة ١) . كما اشارت المواد (٣-٥) الى التعاون الدولي ، والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات .

اما فيما يخص حقوق الفرد فقد اقر العهد الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وواجب على الدول الاطراف تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني واعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية وضمان التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل اجرا منصفاً ومكافأة متساوية وعيشاً كريماً (المواد ٦- ١١٥) .

كما اقر ايضا تعهد الدول الاطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام الى النقابة التي يختارها وحق النقابات في انشاء اتحادات ، وحقها في ممارسة نشاطها بجدية وحق الاضراب والحق في الضمان والتأمينات الاجتماعية ومساعدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للامهات قبل الوضع وبعده ومساعدة الاطفال والمراهقين (المواد ٨-١٠) .

وتعرض العهد الى حقوق اخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كاف للشخص ولاسرته وتوفير ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم

وتوجيه التربية الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والحرص على ان تشمل التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لهذا الغرض صيانة العلم والثقافة وانماءها واشاعتها (المواد ١-١٧) ويلزم العهد الدولي الاطراف بتقديم تقارير على مراحل من التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فيه . ويعطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية احالة التقارير المتعلقة بحقوق الانسان المقدمة من الدول او من الوكالات المتخصصة لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها او لاطلاعها عليها عند الاقتضاء .

الفصل الثاني

مضامين احترام حقوق الانسان في الاسلام

عرف الاسلام فكرة الحقوق قبل ان تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون على الاقل ، والحقوق التي اقرها الاسلام لم تقم على أساس وهمي مثل العقد الاجتماعي ولكنها تقوم على أسس واقعية من نصوص الكتاب والسنة [1] . ويرى الاسلام ان الانسان مكرم من الله قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [2] .

كما ان الانسان هو خليفة الله في الأرض انطلاقاً من الآية الكريمة (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [3] .

فالانسان مكرم من الله باعتباره خليفته في الأرض وهذا التكريم من الخالق عز وجل للانسان تترتب عليه مجموعة من الامتيازات والمكافئات ترجمت فيما بعد الى ما يسمى بحقوق الانسان أي ان حقوق الانسان هي هبة من الله سبحانه وتعالى الى الانسان باعتباره خليفته في الأرض . لكن هذا التكريم الالهي للانسان والمتمثل بالحقوق لابد وان يرتبط بمسألة الواجبات والتي على اساسها يعرف الانسان حقوقه . والواجبات في الفقه الاسلامي تتمثل باختصار في طاعة الله وعلى هذا فان الاسلام لم يترك الامر بحسب تقديرات البشر بل وضع خطوطاً حمراء لا يمكن لأي احد ان يتجاوزها وما دون ذلك فهو مباح بعبارة اخرى ان الاسلام قد اقر بصورة عامة انواع

---

[1] د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي ، الازهر ، ط٢ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٣ .

[2] الاسراء : ٧٠ .

[3] البقرة : ٣٠ .

الحريات على ان تكون ممارسة هذه الحرية لا تتعارض مع ثوابت احكام الشريعة الاسلامية وان لا يؤدي العمل بهذه الحريات الى ارتكاب المعصية او الايقاع بالآخرين او النفس.

وبناءاً على ما تقدم ، فأن حقوق الانسان التي يقررها الاسلام العظيم ، ليست منة من حاكم ولا من منظمة وطنية او اقليمية او عالمية وانما هي حقوق ازلية فرضتها الارادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في احسن صورة واكمل تقويم [٤] .

ومن المبادئ الرئيسية التي دعى اليها الاسلام ، مبدأ الحرية والمساواة ، فأتخذ الاسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، فأعتبر الاسلام اقراره للحريات اقراراً منه لانسانية الانسان بدليل انه اقر التمتع بالحريات للمسلمين وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون في ضل دولة الاسلام ، مما يؤكد ان الاسلام هو دين الحرية وان الحرية لم تعرف معناها الانساني الا في كنف الاسلام وواقع تطبيقه [١].

كما ان ممارسة الانسان لحريته هي الوجه الآخر لعقيدة التوحيد ونطقه للشهادتين هي اعلان عن عبوديته لله وحده والانعتاق من أي سلطان الا الله .

وفيما بين ايدينا الكثير من الدلائل القرآنية والسنة النبوية ومسيرة الخلق الصالح التي تؤكد بدون ادنى شك ان الاسلام كدين لا يتعارض مع اقرار الحريات والحقوق بل ان الشريعة الاسلامية هي التي اعطت الانسان انسانيته وضمنت حقوقه بما لا يتعارض مع حقوق ومصالح وحريات الغير قبل ان تقوم المنظمات الدولية باعلاناتها قبل الف وأربعمائة سنة .

---

[٤] فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

[١] د. عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، ١٩٨٠ ، ص ١٤ .

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية

وتتناول منها حق الحياة ، والحرية ، المشاركة السياسية ، حرية الرأي والتعبير والدين ، حرية التنقل واختيار محل الاقامة ، حرمة المسكن .

١- **حق الحياة** : ان الاسلام يجعل الانسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير لان الانسان هو اكرم ما في الوجود [٢] وان كل ما يحيط بالانسان من جماد ونبات وحيوان وغير ذلك من سائر المخلوقات هي مسخرة لخدمة الانسان لانه اكرم الخلق عند الله . (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السماوات وما في الأَرْض) .

واكثر ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية هي حرمة النفس المحترمة وضرورة صيانتها (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) [٣] .

فجعل قتل نفس واحدة (انسان) بغض النظر عن كون هذه النفس (الانسان) مسلماً او غير مسلماً وكأنه قتل لجميع الناس لذا نرى اكثر فقهاء المسلمين يمتنعون عن الفتوى في امور قد يحصل منها اراقة للدماء .

ويقدر اهتمام الشارع الاسلام بحياة الناس وضرورة المحافظة عليها فانه رتب عقوبة على كل من ينهك هذه الحرمة وهي عقوبة الاعدام احقاقاً للحق وحتى لا يتجرأ احد آخر على سلبه حياة الآخرين بدون حق (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) .

وهنا لابد من القول وهو ليس دفاعاً عن الاسلام مطلقاً ولكن لبيان بعض الأمور التي قد تغيب عن الآخرين وهي ان عقوبة الاعدام في الاسلام ليست عملاً انتقامياً او من باب الانتقام ، ولكن هي احقاقاً للحق اولاً ولكي تكون رادعاً للغير ثانياً . ومع ذلك فأن لولي امر المقتول ان يعفوا عن القاتل اذا ما اراد .

---

[٢] فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

[٣] سورة النساء : آية ٣٢ .

٢- الحرية والانعتاق من العبودية :

حرص الاسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة حيث تقتضي كرامة الانسان تطبيقها فيها[١] ، والحرية في الاسلام هي الانعتاق من العبودية الا لله . وان المسلم عندما ينطق بالشهادتين فهي بمثابة عبوديته لله وحده وانعتاقه من أي سلطان لاي احد من الناس[٢] .

وان الله يكشف لنا عن ارادته فحسب ، ولكن لا يجبرنا على ان نسلك وفق تلك الارادة يمنحنا حرية الاختيار ونحن بحكم ذلك نستطيع ان شئنا ان نستسلم مختارين لشريعته ، كما نستطيع اذا اردنا ان نسير ضد اوامره وان نسقط شريعته من اعتبارنا ونتحمل العاقبة لانه كيفما كان الاختيار ، فأن التبعية علينا [٣] .

اما المساواة فأن الاسلام ينظر الى الجميع نظرة واحدة دون تمييز وبغض النظر عن اللون او العرق او الملة او القومية او الجنس وقد اشار النبي محمد ع الى الاصل الانساني في خطبة الوداع (الا أن ربكم واحد ، الا وان اباكم واحد) وفي القرآن الكريم : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٤] . وظاهر الخطاب في الآية موجه للناس كافة وان الله سبحانه تعالى خلق البشر مختلفون في العرق والقومية والقبائل وما وظيفة التعارف هنا الا تقبل الآخر مهما اختلف عنا واكرم الناس عند الله هم عباد الله المتقين . وان محل التفاضل بالتقوى هو في الآخرة وليس في الدنيا .

وفي رسالة الامام علي بن ابي طالب (ع) الى واليه على مصر ، مالك الاشتر (رض) فأنه قال له : واشعر قلبك الرحمة للرحيه والمحبة لهم واللطف بهم ... فأنهم صنفان : اما أخ في الدين او نظير لك في الخلق .

أي ان ما يجمع بين الناس اما الاخوة في الدين او الاخوة في الانسانية وكلا الحالتين فهناك حقوق مترتبة عليها فضلاً عن ذلك فالقرآن يعلن في مواضع عدة ان الاختلافات بين الناس هو آية من آيات الله وسنة من سننه في الكون ، وانه سبحانه وتعالى ، خلق الناس مختلفين لحكمه ارادها [١] . (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ

---

[١] الدكتور محمود حلمي : تطور المجتمع الاسلام العربي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٠ .

[٢] فهمي هويدي ، الحركات الاسلامية والديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٤) ، بيروت ، ط١٢ ، ص ٢٦ .

[٣] محمد اسد ، منهاج الاسلام في الحكم ، ترجمة منصور محمد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٦ ، ص١٩ .

[٤] سورة الحجرات : الاية ١٣ .

[١] يوسف القرضاوي ، الصحوة الاسلامية بين الاختلاف والتفرق ، ص ٥٩ .

لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ) [٢] ،(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [٣] .

وما قول بعض المغرضين بعدم وجود المساواة في الشريعة الاسلامية لانها تفرض الجزية على غير المسلمين دون فرضها على المسلمين ، الا محض افتراء فحقيقة الامر ان الجزية تفرض على غير المسلمين باعتبارها ضريبة مالية مقابل المحافظة على امنهم واستقرارهم اولاً وكنوع من انواع التنظيم الاجتماعي ثانية . بينما الاسلام يفرض الزكاة والخمس على المسلمين ولا يفرضها على غير المسلمين .

٣- حرمة المسكن والحياة الخاصة :

قال تبارك وتعالى في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٤]

هذه الآيات تدل بوضوح لا يقبل الشك او الارتياب ان الاسلام جعل لكل بيت حرمة وحياة خاصة لا يمكن لاي احد ان يطلع عليها او الدخول اليها الا بأذن اصحابها ويقول الرسول محمد ع انما جعل الاستئذان من اجل البصر فالاسلام حرم التجسس والتلصلص على بيوت الآخرين وحفظ حرمتها ،قال تعالى : (وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) [٥]

٤- حرية الرأي والتعبير : تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم ركائز الديمقراطية وتأتي حرية الرأي او الحق في التعبير في مقدمة انواع الحريات قاطبة التي يجب ان يحرص عليها الشعب[١] وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث الا بعض المسائل العامة دون غيرها ، وبدونها قد تنساق الامة الى شكل من اشكال الخضوع والانقياد بحيث نفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى [٢] .

ويقصد بحرية الرأي ، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة بغض النظر

---

[٢] سورة الروم : الآية ٢٢ .

[٣] سورة هود : الايتان ١١٨ – ١١٩ .

[٤] سورة النور : الايتان ٢٧- ٢٨ .

[٥] سورة الحجرات : الآية ١٢ .

[١] يراجع في ذلك الدكتور عبد العزيز محمد سالمان وأخرون ، " الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية " المعهد الدولي لحقوق الانسان وكلية الحقوق، جامعة دي بويل ، ط الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥ .

[٢] وليم دوغلاس : حقوق الشعب ، ترجمة مكرم عطية ، منشورات المكتبة الاصلية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص٢١ .

عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس ، او بالكتابة ، الاذاعة ، الصحف او بواسطة الرسائل [٣]. او أي وسيلة من وسائل الاتصال الاخرى .

وقد اولى الاسلام لحرية الرأي والتعبير عناية كبيرة وكفلها للجميع حكاماً وحكوميين بل ودعا الى تحمل الأذى في سبيلها والاستشهاد دونها ، وفي ذلك يقول الرسول محمد ε " لا يمكن احدكم امعة يقول اذا حسن الناس احسنت وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنو انفسكم اذا احسن الناس إن تحسنوا وإن أساءوا ان تتجنبوا إساءتهم " [٤].

وهناك واقعة شهيرة ترويها كتب التأريخ عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) عندما اراد ان يشرع للناس حداً اعلى للمهور ليقضي على المغالات فيها فقد خطب الناس وحدد نصاباً معيناً لا يجوز الزيادة عليه وقرر ان الزيادة ستؤول لبيت المال وعند ذلك قامت اليه امرأة من المسلمين مبدية رأيها ومعبرة عنه في صراحة ووضوح بقولها ليس هذا لك ياعمر والله يقول (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) [٥] فرجع عمر الى ما قالت هذه المرأة وقال كل الناس افقه منك يا عمر .

والخليفة الراشد ابو بكر الصديق (رض) يحث الجميع على ابداء الرأي في حرية كاملة بل انه يطلب منهم ان يقوموه على الطريق الصحيح اذا ما رأوه على باطل فقد ورد عنه في اول خطبة بعد توليه خلافة المسلمين قوله " ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فأعينوني وأن رايتموني على باطل فسددوني " .

ومن هذه الامثلة وغيرها يتضح بجلاء مدى اهتمام الاسلام بحرية التعبير وحرصه على التمكين له ، وتكاد تكون اقرب الى الواجب منه الى الحق وخاصة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جعلت الشريعة الاسلامية حرية ابداء الرأي من الواجبات على الفرد إن هو استطاع القيام بها لقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[١] .

وقول الرسول محمدε : (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) وقوله ε (افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) .

---

[٣] محمد سليم الطراونة ، حقوق الانسان وضماناتها ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص١٦٩ .

[٤] يراجع في ذلك الدكتور عبد العزيز محمد سالمان وآخرون ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

[٥] النساء : الآية ٢٠ .

[١] سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

٥- **حرية العقيدة (الحرية الدينية)** . ويقصد بها حق الانسان في اختيار المعتقد الذي يريد ، وان يكون حراً في ممارسته شعائر ذلك الدين في السر والعلانية وحراً في أن لا يلزم على أي دين [٢]. او هي حق كل انسان في اختيار واعتناق ما يؤدي اليه اجتهاده في الدين ، فلا يكون لغيره الحق في اكراهه على عقيدة معينة او على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الاكراه [٣] .

وقد اقر الاسلام هذه الحرية وترك لكل فرد الحرية التامة في ان يكون عقيدته بناءاً على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح ، واساس الاعتقاد في الاسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله [٤] . ومن ثم ، فحكم الاسلام في حرية الاعتقاد هو منع أي انسان من مضايقة احد بسبب اعتناقه لعقيدة معينة ، ومحاولة فرض عقيدته وقناعاته عليه [٥] .

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تكفل حرية العقيدة الدينية وفي مقدمتها قوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[٦] . وقوله تعالى (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٧] وقوله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [٨]. وقوله (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا)[٩].

وقوله سبحانه وتعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) [١] وقوله (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٢] .

وجاء في سنن ابي داوود : قوله ε " من ظلم معاهداً او انتقصه فأنا حجيجه يوم القيامة " وقد وادع الرسول ε يهود المدينة وابقاهم على دينهم وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين وامر ε عامله في اليمن بأن يترك اليهودي على يهوديته والنصراني على نصرانيته والا يحمل احد منهم على ترك دينه حملاً والا يفتن فيه .

---

[٢] فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

[٣] الدكتور عبد العزيز محمد سالمان ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

[٤] الشيخ عبد الوهاب حلاف : السياسة الشرعية وما بعدها – دار الانصار ، ١٩٩٠ ، ص ٣٥ .

[٥] السيد جواد مصطفوي ، حقوق الانسان في الاسلام ، طهران ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤

[٦] سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

[٧] سورة يونس : الآية ٩٩ .

[٨] سورة الكهف : الآية ٢٩ .

[٩] سورة الاسراء : الآية ١٠٧ .

[١] سورة الغاشية الآية ٢١ ، ٢٢ .

[٢] سورة الكافرون : الآية ٦ .

هنا قد يسأل السائل اذا كانت حرية العقيدة الدينية مكفولة في الاسلام (كما اسلفنا) وانه لا اكراه في الدين فكيف نفسر مايراه الكثيرون من ان الردة تعد جريمة يعاقب عليها بالاعدام .

والردة معناها ان يرتد شخص او مجموعة اشخاص حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام او اسلموا عن كفر والجواب على هذا التساؤل بأن مسألة عقاب المرتد لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الاسلام . فالاسلام نظام متكامل للسياسة والحكم والاجتماع وان ارتداد الفرد عن الاسلام هو خروج على النظام الاجتماعي ومن واجب المشرع الاسلامي ان يحافظ على وحدة وتماسك النظام الاجتماعي والسياسي في الاسلام واذا ما شرع الاسلام عقوبة الردة فأنه يضع هذه العقوبة للخروج عن النظام الاجتماعي في الاسلام .

٦- التعددية السياسية :

التعددية في جوهرها اقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي وهي سنة كونية ونعمة إلهية لأن الناس لا يعيشون وفق اتجاه واحد في الحياة [٣] .

والتعددية السياسية هي نظام سياسي بالدرجة الأولى من شأنها ان تجد حلاً للتعددية الاجتماعية الثقافية القائمة على الدين ، او المذهب ، او القومية ، او الاصول الاتينية الموروثة وغيرها .

ويراد بالتعددية السياسية وجود الاحزاب والفصائل والتيارات السياسية التي يصب الناشطون السياسيون في قالبها آرائهم ومواقفهم السياسية والهدف الاساسي الذي ترمي اليه هذه التيارات الحزبية هو الوصول الى الحكم والمراكز الرسمية في سبيل ادارة دفة الشؤون العامة على اساس رؤاها ومناهجها [١].

ويرى الكثير من فقهاء الاسلام الى ان التعددية الحزبية قد تكون ضرورة وخصوصاً في هذا العصر لانها صمام أمان من استبداد فرد او فئة معينة بالحكم ويذهب الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي الى عدم وجود مانع شرعي في وجود اكثر من حزب سياسي داخل الدولة الاسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج الى نص ، ولا نص ، بل انه يرى ان التعددية قد تكون من ضرورات العصر حيث انها تمثل الصمام الامان من استبداد فرد او فئة معينة بالحكم ، ولكنه يرى ان اكتساب شرعية هذه الاحزاب مشروط بامرين اساسيين :

---

[٣] حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثبوقراطية والديمقراطية ، دار الرافدين- لندن ، ط١، ٢٠٠٦ ، ص١٩٥.

[١] المصدر نفسه ، ص ١٩٨ .

الأول : ان تعترف بالاسلام ، عقيدة وشريعة ، ولا تعاديه او تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العملية المقررة .

الثاني : الا تعمل لحساب جهة معادية للاسلام ولأمته ايا كان اسمها وموقفها .

فلا يجوز ان ينشأ حزب يدعو الى الالحاد او الاباحية او اللادينية او يطعن في الاديان السماوية عامة ، او في الاسلام خاصة ، او يستخف بمقدسات الاسلام (٢) .

ويستدل الشيخ محمد مهدي شمس الدين على عدم الممانعة في تعددية تكوين الاحزاب السياسية ، باقرار الاسلام للتكوينات القبلية في المجتمع الاسلامي باعتبارها تعبيراً عن نظام للعلاقات والمصالح داخل القبيلة وبإنشاء وتكوين (المهاجرين والانصار) وهو تعبير تنظيمي سياسي ، وليس مجرد تعبير عن الانتماء الجغرافي كما ذكر الشريف الرضي (رحمه الله) في نهج البلاغة (هذا ما اجتمع عليه اهل اليمن حاضرها وباديها ، وربيعة حاضرها وباديها انهم على كتاب الله يدعون اليه ويأمرون به ويجيبون من دعا اليه ... الخ) (٣) .

وفي هذا الصدد فأن موضوع التعددية السياسية يرتبط ارتباطاً مباشر بمسالة الشورى. فمبدأ الشورى هو الذي يوصل الى ارقى المبادئ من اجل مصلحة كل المجتمع (المسلم وغير المسلم) والنص القرآني : (وامرهم شورى بينهم) يعني بوضوح ان كل امور الامة الاسلامية ينبغي ان يناقشها كل ممثلي المجتمع ، فكلمة (بينهم) تشير الى المجتمع كله ، الرجال والنساء، المسلمون وغير المسلمون وتمثيل المجتمع في مجلس الشورى الذي يمكن ان يحمل أي اسم اخر شريطة ان تظل الوظيفة ثابتة ، لا سبيل الى تحقيقه الا بالانتخاب (١). وهو ما يستلزمه وجود تعددية سياسية حزبية ويختار المجتمع (الشعب) ممثليه في مجلس الشورى او البرلمان او أي تسمية اخرى من على ضوء هذا التنوع والتعدد في الاحزاب .

واذا كان بعض السلف قد عرف الشورى بانها مذاكرة اهل الرأي في الامر ثم اتباعهم، فان التعريف العصري لها هو : اتخاذ القرارات في ضوء اراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة للأمة (٢) .

---

(٢) انظر : د. علاء الجوادي : الاسلاميون والديمقراطية في مصر ، مجلة المعهد ، العدد الثاني ، ١٢٥ ، السنة الاولى.

(٣) الشيخ محمد مهدي شمس الدين : في الاجتماع السياسي الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ص ١٣٠ .

(١) محمد اسد ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٢) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

فالذي يدخل في الشورى هم تلك الصفوة الذين همهم هو الارتقاء بالمجتمع المسلم الى درجة الابتعاد عن الخطأ والابتعاد عن الانانية كي يكون المجتمع اخوة[٣] .

ان معنى الشورى هو: تضامن المجتمع على اساس حرية التشاور والحوار الحقيقي المستمد من المساواة . فيحق التفكير والدفاع عن الرأي حتى قبل وجود الدولة والحكومة والسلطة . وغاية التشاور هي تحقيق اكبر قدر من حرية التفكير على اساس العدل والتعاون والعدل والحرية والتضامن في المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة ، لانها اساس انتماء الفرد للجماعة ومشاركته في تسيير امورها ، وهي الغاية من وجود الدولة .

وان من بين الأمور التي يجري التشاور بشأنها في المجتمع هو تحديد من يتولى السلطة وطريقة اختياره ومحاسبته ، وفي هذا تتفق الشورى مع النظم النيابية العصرية ، لان القرار في هذا الامر كغيره من القرارات يصدر بالاغلبية او الاجماع . لكن الشورى تمتاز بانها تهتم اولاً بما يسبق هذا القرار من بناء المجتمع التضامني على اساس حرية الأفراد والمساواة العامة في التشاور بينهم ، والحرية يجب ان تسبق الشورى لانها اساس وشرط وجودها [٤]

وعلى هذا فيمكن اعتبار الشورى ، من الحقوق السياسية التي عمل المشرع الاسلامي على احترامها وضمانها واكد عليها .

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام

اولاً : حق (حرية التملك) : ويراد به : قدرة الفرد على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه[١]. ويتدرج الحق في التملك في اطار الحقوق والحريات الاقتصادية المتعلقة بالاموال، سواء من حيث تملكها او طرق اكتسابها بالعمل او الصناعة او التجارة [٢] .

وقد كفل الاسلام حرية التملك وحث عليها ولم يرد في هذا الشان ما يفيد ذم الغنى لذاته، وكان بعض كبار الصحابة يستثمر امواله وينميها دون اعتراض من الرسول ε .

---

[٣] حسن السيد عز الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

[٤] المصدر السابق ، ص ٣٠٥ .

[١] مؤته للبحوث والدراسات – المجلد الأول ، حزيران ، ١٩٨٦ ، العدد الأول ، ص ٢٧٥ .

[٢] الدكتور عبد العزيز محمد سالمان ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

ويقول الحق تبارك وتعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)[٣]. و (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [٤] .

وقد كفل الدين الاسلامي حق التملك ولم يرد به ما يفيد عكس ذلك ، فقد كان بعض الصحابة يستثمر امواله وينميها دون اعتراض من الرسول محمد ε.

ومع هذا فان حق الملكية في الاسلام حق غير مطلق بل هو بمثابة وظيفة اجتماعية ، فالمالك غير مطلق في استعمال حقه في الملكية وفق ما يبتغي هواه ، وانما عليه ان يستعمله وفق ما تمليه عليه مصلحة المجتمع او تمليه مصلحته لكن في غير ضرر بغيره وفي الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم [٥]. وهذه الحدود تتمثل في طاعة الله وعدم ارتكاب المعاصي والاثام . فحق الملكية في الفقه الاسلامي يرد عليه قيود مباشرة وغير مباشرة منها تحريم كنز الاموال وتحريم كل من التبذير والتقتير وفرض الزكاة على نصاب من الملك كما حرم تملك بعض الاشياء كالخمر والخنزير [٦].

والامور المتعلقة بحق التملك في الاسلام كثيرة وتفصيلاتها عديدة ، وقد كان للأسلام الفضل في تقرير حق الملكية ، كونهما ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لاشباع حاجات الناس قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [١] وقوله تعالى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [٢].

ثانياً : حق العمل ويتمثل في حق المواطن في الحصول على العمل المناسب له[٣] حق العمل يقرره الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمواثيق الدولية ، بأن لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية [٤] .

---

[٣] سورة البقرة ، آية ٢٩ .

[٤] سورة الحديد ، آية ٧ .

[٥] الدكتور عبد العزيز محمد سالمان ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

[٦] يراجع د. عبد الحميد متولي : حق الملكية في الفقه الاسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي ، منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخمسون ، عدد خاص عن حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون المصري ، ص ٣١٢ – ٣٣٥ .

[١] سورة البقرة : آية ٢٩ .

[٢] سورة الحديد : آية ٧ .

[٣] د. فاروق عبد البر : مصدر سابق ، ص ٩٦٦ .

[٤] فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

وقد دعا الاسلام الى العمل وحث عليه ، قال تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [٥]. والانبياء جميعاً كانوا يعملون كسباً للقوت وكان الاسلام يقدر العامل ويشجعه ويزكيه ، فقد استقبل الرسول ε احد الصحابة عند عودته من غزوة تبوك فقال (ما هذا الذي ارى بيدك) فقال الصحابي : من اثر المر – أي الحبل والمسماة ، اضرب وانفق على عبالي ، فقبل الرسول ε يده وقال (هذه يد يحبها الله ورسوله) .

واذا كان الاسلام قد اعتبر العمل واجباً على الفرد اذ لا يباح له ان يعيش على التسول او السلب او النص . فانه في نفس الوقت جعله حقاً له ازاء الدولة ، فواجب الدولة الاسلامية ان تهيء العمل للقادرين [٦] .

كما اتجه الاسلام الى العناية بالعامل وعدم تركه عرضه لارهاق رب العمل له واستغلاله وكفل له قدراً من الراحة حفظاً لقوته ورعاية لصحته ، والعامل في الاسلام يجب ان يوفر له الغذاء الكافي الذي يحمي جسمه والكساء ، والمسكن الذي يليق بمثله ويجب ان تكون الاجرة محققة لكل هذه العناصر والا كانت ظلماً [٧].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على حث الاسلام للعمل : يقول الحق تبارك وتعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[١]. وقوله تعالى (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)[٢] .

والعمل في الاسلام ليس مقصوراً على تنفيذ احكام الشريعة ولا محصوراً في اداء العبادات والشعائر ، بل يتناول جميع وجوه النشاط والحركة الفاعلية الايجابية ، سواء اكان باليد ام بالآلة ، في الأرض ام في المصنع ، في التجارة ام بالزراعة ، وسواء طلب العمال تحقيق الضروري من حاجاتهم ام ارادوا الدنيا وزينتها .

---

[٥] سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

[٦] عبد العزيز سالمان ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

[٧] د. عبد الحكيم العسبلي : الحريات العامة في الفكر والنظام الاساسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، ص٤٨٠ .

[١] سورة الجمعة : الآية ١٠ .

[٢] سورة الاحقاف : الآية ١٩ .

ثالثا : حق التعليم

وتعتبر من الحقوق الاساسية للانسان ، وهي تعني حق الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه او يعتقدون انهم يعرفونه ، وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الافراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنه [٣].

لقد اعلن الاسلام منذ بزوغ نوره مقاومته للجهل ومناهضته للجمود كما تبنى بصورة ايجابية الدعوة الى العلم ، والدعوة الى تفتح افاق الفكر ، واعتبر ذلك عنصراً اساسياً في تشكيل حياة الفرد والمجتمع ، ومن اهم العوامل الدافعة للنهوض بالأمة ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً ، ومن ثم جعل طلبة فريضة من فرائضه وعاملاً مهماً في بناء مجتمعه وتكوين حضارته [٤]. فقد اولى الاسلام اهتمامه البالغ بالعلم واكد وحث عليه وجعله عنصراً اساسياً من عناصر النهضة الفكرية . كما اهتم الاسلام بالعلم واوجبه على كل مسلم ومسلمة كما ورد عن الرسول محمدε (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد على العلم وسمو مكانته العلماء قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [٥] وقال تعالى : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [٦] وقوله تعالى (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[٧] وقوله تعالى:(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)[٨]. وغيرها من الآيات التي اكدت على أهمية العلم واشادت بفضل العلماء وفي السنة ورد ايضاً عن الرسول محمد ε (اطلبوا العلم من المهد الى اللحد) فالتعليم في الاسلام هو تربية وتعليم مستمر منذ الولادة وحتى الممات . كما اكد الاسلام على السعي واهمية الرحلة في طلب العلم (اطلب العلم ولو في الصين) وهو كناية عن المكان البعيد الذي تشد اليه الركائب بين مكاره السفر وشدائده . كما ورد عن النبيε ايضاً (غدوة في طلب العلم احب الى الله من مائة غزوة) وكذلك قوله ε (تعلموا العلم ، فان تعلمه لله حسنة ، ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد ، وطلبه عبادة ، وتعليمه صدقة ،

---

[٣] الدكتور ، عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، عمان : مطابع الجمعية الملكية ، ١٩٨٠ ، ص ١٢١ .

[٤] باقر شريف القرشي : النظام التربوي في الاسلام ، دار الكتاب الاسلامي ، ص ١٥٢ .

[٥] سورة المجادلة : آية ١١ .

[٦] سورة الزمر : آية ٩ .

[٧] سورة النحل : آية ٤٣ .

[٨] سورة فاطر : آية ٢٨ .

وبذله لاهله قربة) . الى غير ذلك من الاخبار التي تواترت عن الرسول الاعظم ε وهي تحث المسلمين وتدفعهم الى التقدم في المجالات العلمية .

وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) : ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به ، الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، وان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم ، والعلم مخزون عند اهله قد أمرتم بطلبه من اهله فاطلبوه [١].

وقد أولى اقطاب الحركة الفكرية في الاسلام المزيد من اهتمامهم في دفع المسلمين الى العلم ، ولهم كلمات كثيرة في ذلك ، منها قال ابو الاسود الدوئلي :(ليس شيء اعز من العلم ، الملوك حكام الناس والعلماء حكام على الملوك) [٢]. وقال مصعب بن الزبير لولده : تعلم العلم فان لم يكن لك جمال ، كان لك جمالاً وان لم يكن لك مال كان لك مالاً) .

قال الغزالي : " لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم ، فانهم بالتعليم يخرجوا الناس من حد الهمجية الى حد الانسانية ... " [٣] .

قال الجاحظ : (لست اطلب العلم طمعاً في بلوغ غاية ، والوقوف على نهاية ، ولكن التماس ما لا يسمح جهله ، ولا يحسن بالعاقل اغفاله...) .

قال ابن عبد البر : (اطلبوا العلم فإن كنتم ملوكاً برزتم ، وإن كتم سوقه عشتم) [٤] .

ولم يكن التعليم في الإسلام وقفاً على الرجل فقط ، وإنما كان للمرأة حظ وافر منه ، فقد بعث الإسلام في نساء المهاجرين والأنصار حماسة لتعليم القراءة والكتابة ، والتفقه في أمور الدين ، ويروي البخاري أن النساء قلن للنبي ε (غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً في نفسك ، فعين لهن يوماً يلقاهن فيه ، ويعلمهن) وعدد البلاذري بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبيε وأم كلثوم بنت عقبه ، وعائشة بنت سعد التي قالت : علمني ابي الكتاب[١].

وبناءاً على ما تقدم فيمكننا القول ان حق التعليم في الاسلام مكفول لجميع افراد المجتمع، بغض النظر عن العمر والجنس ، كما ان حق التعليم لا يقتصر على علوم محددة بل يشمل كل

---

[١] اصول الكافي : ١ / ٣١ .

[٢] تذكرة السامع : هذا .

[٣] احياء العلوم : ١ / ٩ .

[٤] جامع بيان العلم : ١ / ٢٨ .

[١] باقر شريف القرشي ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

انواع العلوم التي من الممكن ان تساهم في تقدم ورقي المجتمع كما حث الاسلام على طلب العلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله ينفع به المسلم وغير المسلم .

الخلاصـــة :

ان مصطلح حقوق الانسان ، مصطلح غربي لم يأت ذكره ، لا في الكتاب ولا في السنة، الا ان مضمون تلك الحقوق وجوهرها ، قد عبر عنها في هذين المصدرين المرجعيين ، حين دعيا الى حرية الفرد وحقه في الحياة ، والتملك ، والعمل ، والعقيدة وهناك آيات عديدة واحاديث نبوية كثيرة تدل على ذلك ، الا ان بحثنا هذا ناقش مقولة حقوق الانسان ، باستعمالها على شكل مصطلح تماشياً مع متطلبات العصر وتفهماً اكثر له .

وفي هذا الصدد فأن الاسلام يرى في مسألة حقوق الانسان ، على انها منحة من الله سبحانه وتعالى ، وليست منحة بشرية من احد ، وقد ارتقى الاسلام بالانسانية الى اعلى مراتبها ويؤكد على احترام الفرد بذاته كونه انساناً من ضمن المجموع واساساً له ، مانحاً له حيزاً واسعاً من الحقوق التي تكون له حرية معقولة لممارستها وان حقوق الانسان كانت وما تزال موضع تقديس واحترام وحماية في جميع المصادر الاسلامية، ورفعت هذه الحقوق الى مرتبة الضروريات والتشريع الاسلامي يرقى بهذه الحقوق الى مستوى الضروريات، لان هذه الحقوق، ليست انعكاساً لواقع مريض ، او خطأ يراد بها تصحيحه في مجالات الحياة ، كما هي الحقوق في العالم الغربي ، وانما هي نظرية من صميم التشريع الاسلامي ، كجزء لا يتجزأ منه .

وقد حاولنا في بحثنا هذه ان نتوصل الى نقاط التلاقي والاختلاف بين مواد حقوق الانسان المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في جنيف عام ١٩٤٨ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ففي الوقت الذي يتهم فيه الاسلام بانه لا يحترم حقوق الانسان من قبل الكثير من رواد حقوق الانسان في الغرب ، فأننا نجد ان الاسلام والشرع الاسلامي سبق الغرب بأكثر من ١٤٠٠ سنة تقريباً في تحديده كحقوق وحريات الانسان ، كما ان المقارنة بين مبادئ حقوق الانسان في الاسلام ، وبين الاعلانات الحديثة لحقوق الانسان ، كشفت ان مجال اللقاء بينهما رحب وواسع عدا بعض الاستثناءات المعدودة او الاختلاف ليس في المضمون وانما في الجزئيات .

فحقوق الانسان في الاعلانات الدولية الحديثة ، هي حقوق طبيعية مرتبطة بذاتية الانسان من الناحية الطبيعية بغض النظر عن الفكر والمنهج ، بينما الحق الشرعي للانسان في الاسلام يستند على التكريم الالهي للانسان وهو منحه من الله ويرتبط بعبودية الانسان لله تعالى وانصياعه لشرعه واتباعه لرسله .

فالاسلام اقر بصورة عامة لجميع الحريات ما لم تحّرج ممارسة هذه الحريات على احكام الشريعة الاسلامية . فالمرأة مثلاً في الاسلام لها ان تمارس أي عمل وتذهب الى أي مكان ومن حقها ان تعلم وان تتعلم مادامت ملتزمة بثوابت احكام الشريعة الاسلامية .

وفي خلاصة البحث بمكن القول : ان الاسلام جاء في القرن السابع الميلادي وكان الرائد في طرح مفاهيم الحرية واحترام حقوق الانسان وقد نادى الاسلام بالحرية والمساواة والعدل قبل ان تنادي بالديمقراطية الغربية بهذه المبادئ. واذا كان (جان جاك روسو) قد قال في القرن الثامن عشر (ان الافراد يولدون ويعيشون احراراً) فقد سبقه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) في قوله (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) . واذا كانت الثورة الفرنسية نادت بالمساواة والحرية فقد ساوى الاسلام بين الناس دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة ، قال تعالى (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [1]. كما جاء محرماً للعقائد الدينية الاخرى (لا اكراه في الدين) .

واذا نادت اعلانات حقوق الانسان العالمية بالتسامح في الحوار الديني وحرية الحوار والجدل ، فقد نادى الاسلام قبل ذلك بكل هذه المفاهيم في قوله تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

واذا كانت هذه الاعلانات والديمقراطية العربية قد نادت بالعدالة فان الاسلام سبقها الى ذلك والعدل في الاسلام مطلق يطبق على الغني والفقير ، القريب والبعيد ، وعلى الذات وعلى ذوي القربى .

واذا كانت الديمقراطية الغربية تقول ان الحاكم يستمد سلطته من الشعب نائباً عنها ووفق عقد حر بينهما ، فان فقهاء الاسلام قالوا قبل ذلك بان مبايعة الحاكم هي عقد حقيقي يربط الامة بالحاكم ربطاً متيناً وثيقاً .

واذا كانت اعلانات حقوق الانسان والديمقراطية الغربية تسعى الى الحد من سلطة الحاكم وتقيدها بدستور ، فان الحاكم الاسلامي مقيد بمصادر الشريعة وهي (القرآن الكريم والسنة والاجماع والعقل) وهي تمثل بمجملها الدستور الاسلامي. والامة الاسلامية (الشعب) هب التي تراقب عمل الحكام وتحاسبهم ، فاذا ساروا وفق مصادر الشريعة اطاعتهم ونصرتهم ، واذا خرجوا على تلك الشريعة فلا طاعة لهم ولا نصرة ، بل خروج وثورة وعزل .

---

[1] سورة الحجرات : الآية ١٣ .

المصادر

١- القرآن الكريم .

٢- احسان محمد الحسن : موسوعة علم الاجتماع . الدار العربية للموسوعات ، ط١ ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٩ .

٣- منظمة العفو الدولية : الخطوات الاولى ، دليل تعليم حقوق الانسان ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٤- سحر قدوري عباس : دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان ، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي ، العدد ١٨-١٩ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ .

٥- الدكتور فيصل شنطاوي : حقوق الانسان والقانون الدولي الجديد ، ط٢ ، عمان ، دار الحامد للنشر ، ٢٠٠١ .

٦- رياض العطار : دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ ، مطبعة زين .

٧- الدكتور عبد العزيز محمد سالمان وآخرون ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية " الديمقراطية والحريات العامة " ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، .

٨- احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ .

٩- د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، مطبعة الفرات ، بغداد ، ٢٠٠٢ ،الطبعة الاولى.

١٠- د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار التوفيق النموذجية للطباعة والمجمع الآلي ، الازهر ، ط٢ ، ١٩٨٤ .

١١- الدكتور عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، ١٩٨٠,

١٢- الدكتور محمود حلمي : تطور المجتمع الاسلامي العربي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤.

١٣- فهمي هويدي : الحركات الاسلامية والديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٤) ، بيروت ، ط١٢ .

١٤- محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ، نجرحة منصور محمد ماض ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٠٦٤ .

١٥- يوسف القرضاوي ، الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .

١٦- وليم دوغلاس : حقوق الشعب ، نجرحة مكرم عطية ، منشورات المكتبة الاهلية ، بيروت، ٩٨٠ .

١٧- محمد سليم الطراونة ، حقوق الانسان وضماناتها ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان، ١٩٩٤ .

١٨- الشيخ عبد الوهاب حلاف : السياسة الشرعية وما بعدها ، دار الانصار ، ١٩٩٠ .

١٩- السيد جواد مصطفوي ، حقوق الانسان في الاسلام ، طهران ، ١٩٩٤ .

٢٠- حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية ، دار الرافدين ، لندن، ط١ ، ٢٠٠٦ .

٢١- د. علاء الجوادي : الاسلاميون والديمقراطية في مصر ، مجلة المعهد ، العدد الثاني ، ١٢٥ ، السنة الاولى .

٢٢- الشيخ محمد مهدي شمس الدين : في الاجتماع السياسي الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٣- مؤتة للبحوث والدراسات – المجلد الاول ، حزيران ، ١٩٨٦ ، العدد الاول .

٢٤- عبد الحميد متولي : حق الملكية في الفقه الاسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخمسون ، عدد خاص عن حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية.
٢٥- د. عبد الحكيم العسيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام الاساسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ .
٢٦- باقر شريف القرشي : النظام التربوي في الاسلام ، دار الكتاب الاسلامي ، ٢٠٠٥ م .